

دليل إصدار تراخيص المنشآت الفندقية والسياحية: فنادق ، قرى ومدن ومنتجات سياحية، الأجنحة و الاستراحات والشقق والدور المفروشة ، النزل ، الشاليهات.

| | |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| دليل إصدار تراخيص المنشآت الفندقية والسياحية: فنادق ، قرى ومدن ومنتجات سياحية، الأجنحة و الاستراحات والشقق والدور المفروشة ، النزل ، الشاليهات. | |
| شروط الحصول على الخدمة | <ul style="list-style-type: none"> • التقدم بطلب كتابي للحصول على ترخيص مزاولة النشاط مرفقاً به صور معتمدة من الوثائق المطلوبة. • التصنيف السياحي بالدرجة أو المستوى المناسب للمواصفات الفنية. • استيفاء الرسوم المقررة للترخيص (بحسب الدرجة). • استيفاء أي تراخيص أو موافقات قانونية مكتملة من الجهات الحكومية ذات العلاقة. |
| الوثائق المطلوبة | <ul style="list-style-type: none"> • النظام الأساسي أو عقد التأسيس للشركات الاعتبارية. • سجل تجاري ساري المفعول. • وثيقة ملكية العقار أو عقد إيجار ساري المفعول. • بيان بالقوى العاملة في المنشأة. • وثائق الشخص المسنول عن الإدارة. • بطاقة إثبات الشخصية (بطاقة شخصية أو عائلية أو جواز). • المخططات الفنية الإنشائية. • عقد شركة الإدارة. • صورتان فوتوغرافيتان. |
| النماذج المستخدمة في تقديم الخدمة | <ul style="list-style-type: none"> • استمارة طلب ترخيص. • استمارة معاينة وتصنيف. • كرت أو شهادة الرخصة. • استمارة طلب تجديد الرخصة. |
| رسوم نقدية | <ul style="list-style-type: none"> • تختلف بحسب درجة أو مستوى التصنيف للمنشأة. |
| الإجراءات | <ul style="list-style-type: none"> • فحص ودراسة الطلب مع ملف الوثائق من الإدارة المختصة. • إصدار الموافقة بالمعاينة. • النزول الميداني للتقييم الفني لمواصفات المنشأة من لجنة مشتركة مكونة من مختصي التصنيف والترخيص والرقابة ومدير الشؤون السياحية وشخصين من ذوي الخبرة والاختصاص من القطاع الخاص. • إقرار الدرجة الملائمة لتصنيف المنشآت من اللجنة المشتركة. • رفع النتيجة إلى المدير العام لاعتمادها والتوجيه بمنح الرخصة. |
| زمن إنجاز الخدمة | <ul style="list-style-type: none"> • عشرة أيام من تاريخ تسليم الطلب. |

**دليل إصدار تراخيص المنشآت السياحية: للطعام والشراب والأنشطة الترفيهية والترفيهية
السياحية (مطاعم /منتزهات/ مقاهي / نوادي / مننديات**

| دليل إصدار تراخيص المنشآت السياحية: للطعام والشراب والأنشطة الترفيهية والترفيهية السياحية (مطاعم /منتزهات/ مقاهي / نوادي / مننديات. | |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| شروط الحصول على الخدمة | • طلب كتابي للحصول على ترخيص مزاولة النشاط مرفقاً به صور معتمدة من الوثائق المطلوبة. • التصنيف بالدرجة السياحية المناسبة للمواصفات الفنية. • استيفاء الرسوم المقررة للترخيص (بحسب الدرجة). • استيفاء أي تراخيص أو موافقات قانونية مكملة من الجهات الحكومية ذات العلاقة. |
| الوثائق المطلوبة | • النظام الأساسي أو عقد التأسيس للشركات الاعتبارية. • سجل تجاري ساري المفعول. • وثيقة ملكية العقار أو عقد إيجار ساري المفعول. • بيان بالقوى العاملة في المنشأة. • وثائق الشخص المسئول عن الإدارة. • بطاقة إثبات الشخصية (بطاقة شخصية أو عائلية أو جواز). • عقد شركة الإدارة • . صورتان فوتوغرافيتان. |
| النماذج المستخدمة في تقديم الخدمة | • استمارة طلب ترخيص. • استمارة معاينة وتصنيف. • كرت أو شهادة الرخصة. • استمارة طلب تجديد الرخصة. |
| رسوم نقدية | تختلف بحسب درجة التصنيف والمنشأة. |
| الإجراءات | • فحص ودراسة الطلب مع ملف الوثائق من الإدارة المختصة. • إصدار الموافقة بالمعاينة. • النزول الميداني للتقييم الفني لمواصفات المنشأة من لجنة مشتركة مكونة من مختصي التصنيف والترخيص والرقابة ومدير الشئون السياحية وشخصين من ذوي الخبرة والاختصاص من القطاع الخاص. • إقرار الدرجة الملائمة لتصنيف المنشآت من اللجنة المشتركة. • رفع النتيجة إلى المدير العام لاعتمادها والتوجيه بمنح الرخصة |
| زمن إنجاز الخدمة | • عشرة أيام من تاريخ تسليم الطلب. |

دليل إصدار تراخيص معاهد ومراكز التدريب والتأهيل السياحي

| دليل إصدار تراخيص معاهد ومراكز التدريب والتأهيل السياحي. | |
|----------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| شروط الحصول على الخدمة | <ul style="list-style-type: none"> • تقديم طلب كتابي للحصول على ترخيص مزاولة النشاط مرفقاً به صور معتمدة من الوثائق المطلوبة. • تصنيف التخصص. • استيفاء الرسوم المقررة للترخيص (بحسب الدرجة). • استيفاء أي تراخيص أو موافقات قانونية مكملة من الجهات الحكومية ذات العلاقة. |
| الوثائق المطلوبة | <ul style="list-style-type: none"> • النظام الأساسي. • سجل تجاري ساري المفعول. • وثيقة ملكية العقار أو عقد إيجار ساري المفعول. • بيان بالقوى العاملة في المنشأة. • وثائق الشخص المسنول عن الإدارة. • بطاقة إثبات الشخصية (بطاقة شخصية أو عائلية أ وجواز). • صورتان فوتوغرافيتان. • مؤهلات المدير. |
| النماذج المستخدمة في تقديم الخدمة | <ul style="list-style-type: none"> • استمارة طلب ترخيص. • استمارة معاينة أو تصنيف. • كرت أو شهادة الرخصة. • استمارة طلب تجديد الرخصة. |
| رسوم نقدية | <ul style="list-style-type: none"> • تختلف بحسب التخصص للمعهد أو المركز. |
| الإجراءات | <ul style="list-style-type: none"> • فحص ودراسة الطلب مع ملف الوثائق من الإدارة المختصة. • إصدار الموافقة بالمعاينة. • النزول الميداني للتقييم الفني لمواصفات المعهد أو المركز من لجنة مشتركة مكونة من مختصي التصنيف والترخيص والرقابة ومدير الشؤون السياحية. • رفع النتيجة إلى المدير العام لاعتمادها والتوجيه بمنح الرخصة. |
| زمن إنجاز الخدمة | <ul style="list-style-type: none"> • عشرة أيام من تاريخ تسليم الطلب. |

دليل إصدار تراخيص نشاط شركات ووكالات السياحة والسفر والنقل السياحي

| دليل إصدار تراخيص نشاط شركات ووكالات السياحة والسفر والنقل السياحي. | |
|---------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| شروط الحصول على الخدمة | <ul style="list-style-type: none"> • تقديم طلب كتابي للحصول على ترخيص مزاولة النشاط مرفقاً به صور معتمدة من الوثائق المطلوبة. • بيان برأس مال الشركة أو الوكالة (بحسب التصنيف للنشاط). • تقديم ضمان بنكي (بحسب تصنيف نشاط الوكالة). • استيفاء الرسوم المقررة للترخيص (بحسب الدرجة). • استيفاء أي تراخيص أو موافقات قانونية مكتملة من الجهات الحكومية ذات العلاقة. |
| الوثائق المطلوبة | <ul style="list-style-type: none"> • النظام الأساسي أو عقد التأسيس للشركات الاعتبارية. • سجل تجاري جاري المفعول. • وثيقة ملكية العقار أو عقد إيجار ساري المفعول. • بيان بالقوى العاملة في المنشأة. • وثائق الشخص المسئول عن الإدارة . • بطاقة إثبات الشخصية (بطاقة شخصية أو عائلية أو جواز). • مؤهل تخصص سياحة أو شهادة خبرة عمل في المجال السياحي للمالك أو المدير التنفيذي. • صورتان فوتوغرافيان. |
| النماذج المستخدمة في تقديم الخدمة | <ul style="list-style-type: none"> • استمارة طلب ترخيص. • استمارة معاينة وتصنيف. • كرت أو شهادة الرخصة. • استمارة طلب تجديد الرخصة |
| رسوم نقدية | <ul style="list-style-type: none"> • تختلف الرسوم حسب التصنيف للشركة أو الوكالة. |
| الإجراءات | <ul style="list-style-type: none"> • فحص ودراسة الطلب مع ملف الوثائق من الإدارة المختصة. • إصدار الموافقة بالمعاينة. • النزول الميداني للتقييم الفني لمواصفات الشركة أو الوكالة من لجنة مشتركة مكونة من مختصي التصنيف والترخيص والرقابة ومدير الشئون السياحية. • رفع النتيجة إلى المدير العام لاعتمادها والتوجيه بمنح الرخصة |
| زمن إنجاز الخدمة | <ul style="list-style-type: none"> • عشرة أيام من تاريخ تسليم الطلب. |

دليل إصدار ترخيص سيارات النقل السياحي

| دليل إصدار ترخيص سيارات النقل السياحي. | |
|----------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| شروط الحصول على الخدمة | <ul style="list-style-type: none">• تقديم طلب كتابي للحصول على ترخيص مزاولة النشاط مرفقاً به صور معتمدة من الوثائق المطلوبة.• التأمين الشامل على السيارات.• فحص فني شامل من مركز صيانة معتمد من الوزارة.• استيفاء الرسوم المقررة للترخيص (بحسب الدرجة).• استيفاء أي تراخيص أو موافقات قانونية مكتملة من الجهات الحكومية ذات العلاقة. |
| الوثائق المطلوبة | <ul style="list-style-type: none">• كرت السيارة ساري المفعول.• رخصة قيادة السيارة.• شهادة فحص فني شامل.• بطاقة إثبات الشخصية (بطاقة شخصية أو عائلية أ وجواز).• صورتان فوتوغرافيتان |
| النماذج المستخدمة في تقديم الخدمة | <ul style="list-style-type: none">• استمارة طلب ترخيص.• لاصق رسمي |
| رسوم نقدية | <ul style="list-style-type: none">• خمسة ألف ريال. |
| الإجراءات | <ul style="list-style-type: none">• فحص فني.• إصدار اللاصق الرسمي. |
| زمن إنجاز الخدمة | <ul style="list-style-type: none">• أسبوع من تاريخ تسليم الطلب. |

دليل تقديم خدمة مزاولة نشاط تنظيم المهرجانات والمعارض السياحية

| دليل تقديم خدمة مزاولة نشاط تنظيم المهرجانات والمعارض السياحية | |
|----------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| شروط الحصول على الخدمة | <ul style="list-style-type: none"> • وجود مقر (مكتب) للمنظم له عنوان محدد ومعلوم في الجمهورية ومجهز بوسائل العمل المناسبة. • التخصص في مجال تنظيم المهرجانات والمعارض السياحية وخبرة عملية لا تقل عن خمس سنوات لتنظيم المهرجانات الإقليمية والدولية وثلاث سنوات لتنظيم المهرجانات الداخلية. • توفر مدير حاصل على شهادة جامعية وخبرة لا تقل عن خمس سنوات في تنظيم المهرجانات أو المعارض. • توفر طاقم عمل إداري وفني مناسب. |
| الوثائق المطلوبة | <ul style="list-style-type: none"> • البطاقة الشخصية أو العائلية أو جواز السفر للمنظم + صورتين فوتوغرافيتين مقاس (6×4). • السجل التجاري والنظام التأسيسي. • كشف بالطاقم الإداري والفني مشتملا على السير الذاتية. • الوثائق الخاصة بالمدير (المؤهل – الخبرة – البطاقة الشخصية أو العائلية أو جواز السفر). • دليل خاص يتضمن التعريف بالمنظم وخبراته العملية السابقة في مجال تنظيم المهرجانات والمعارض السياحية . |
| النماذج المستخدمة في تقديم الخدمة | <ul style="list-style-type: none"> • استمارة طلب الترخيص. • استمارة معاينة وتصنيف. • كرت او شهادة الرخصة. • استمارة طلب تجديد رخصة. |
| رسوم نقدية | •----- |
| الإجراءات | <ul style="list-style-type: none"> • فحص ودراسة الطلب مع ملف الوثائق. • إصدار الموافقة بالمعاينة. • النزول الميداني للتقييم الفني للمنشأة. • رفع النتيجة إلى المدير العام لاعتمادها والتوجيه بمنح ترخيص مزاولة النشاط. |
| زمن إنجاز الخدمة | <ul style="list-style-type: none"> • أسبوع من تاريخ تسليم الطلب. |

دليل تقديم خدمة تنظيم المهرجانات والمعارض السياحية

| دليل تقديم خدمة تنظيم المهرجانات والمعارض السياحية | |
|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------|
| <ul style="list-style-type: none"> • الحصول على ترخيص عام لمزاولة نشاط تنظيم المهرجانات والمعارض السياحية من الوزارة. • توفر مدير حاصل على شهادة جامعية، بالإضافة إلى خبرة لا تقل عن خمس سنوات في تنظيم المهرجانات او المعارض. • توفر الطاقم الفني المناسب لتنظيم المهرجانات او المعارض السياحية. • استيفاء أي تراخيص مكتملة من الجهات الرسمية ذات العلاقة بالنشاط. • تقديم خطة متكاملة عن تنظيم المهرجان او المعرض. • توفر الشروط الفنية المناسبة لتنظيم المهرجان او المعرض. | شروط الحصول على الخدمة |
| <ul style="list-style-type: none"> • ترخيص عام مزاوله نشاط تنظيم المهرجانات والمعارض السياحية الممنوح من الوزارة. • عقد إيجار أو انتفاع أو وثيقة ملكية سواءً كان بالنسبة للمعرض أو لمقر المهرجان. • عقد الجهة المكلفة بإدارة المهرجان أو المعرض، او عقد مع الجهة التي ينظم لصالحها المهرجان. • كشف بالطاقم الفني المكلف بإدارة المعرض أو المهرجان مشتملاً على السير الذاتية للطاقم. • الوثائق الخاصة بمدير المهرجان أو المعرض (المؤهل – الخبرة – البطاقة الشخصية أو العائلية أو جواز السفر). • شهادات الضمان البنكي بحسب نوع المهرجان أو المعرض. • خطة المهرجان أو المعرض المزمع تنظيمه. • عقود الرعاية المبرمة مع الجهات الراعية بمختلف مستوياتها سواءً كان للمهرجان أو المعرض. | الوثائق المطلوبة |
| <ul style="list-style-type: none"> • استمارة طلب الترخيص. • استمارة معاينة وتصنيف. • كرت او شهادة الرخصة. | النماذج المستخدمة في تقديم الخدمة |
| <ul style="list-style-type: none"> • رسوم ترخيص معرض سياحي داخلي: (100000) مائة ألف ريال. • رسوم ترخيص معرض سياحي إقليمي: (200000) مائتي ألف ريال. • رسوم ترخيص معرض سياحي دولي: (300000) ثلاثمائة الف ريال. | رسوم نقدية |
| <ul style="list-style-type: none"> • فحص ودراسة الطلب مع ملف الوثائق. • إصدار الموافقة بالمعاينة. • النزول الميداني للتقييم الفني للمنشأة. • رفع النتيجة إلى المدير العام لاعتمادها والتوجيه بمنح ترخيص مزاوله النشاط. | الإجراءات |
| <ul style="list-style-type: none"> • عشرة أيام من تاريخ تسليم الطلب. | زمن إنجاز الخدمة |